

## النظام القانوني للمطبوعات في لبنان: أبعاده التنظيمية، الجزائية والرقابية

د. سامي علوية (\*)

### مقدمة:

بالإضافة إلى هذا القانون الأخير، يوجد في لبنان العديد من القوانين التشريعات التي تنظم أصول وقيود وحدود الإعلام والنشر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢، وكذلك جميع النصوص القانونية الأخرى المكّلة أو المعدّلة له لا سيّما قانون جرائم المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧، والذي حلّ محل المواد من ٥١ إلى ٧٠ المُلغاة من قانون المطبوعات.

وفي مرحلة سابقة لصدور قانون المطبوعات<sup>(١)</sup>، وتحديداً بتاريخ ٧ آب ١٩٦١، صدر المرسوم رقم ٧٢٧٦ الذي نظّم وزارة الإعلام. وقد صدرت مراسيم أخرى منذ عام ١٩٦١ لإعادة تنظيم الوزارة وشروط التعيين

إنّ لبنان هو البلد العربي الأوّل الذي أصدر قوانين ترعى العمل الإعلامي وتُنظّمه. ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ أوّل جريدة، وكانت تُسمّى حديقة الاخبار، قد أسّست في بيروت عام ١٨٥٨، أي قبل أن يقوم الاخوان سليم وبشارة تقلا بإصدار جريدة «الأهرام» في القاهرة عام ١٨٧٥. كما أنشئت في لبنان كذلك أوّل إذاعة في عاصمة عربية هي إذاعة لبنان. وأوّل تلفزيون أنشئ في العالم العربي عام ١٩٥٩ هو تلفزيون لبنان، أي بعد عشرين سنة من انتشاره في فرنسا عام ١٩٣٩. كما أنّ أوّل قانون للإعلام المرئي والمسموع في العالم العربي كان قد صدر في لبنان في العام ١٩٩٤.

(\*) أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

(١) القانون الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢١٤٣ تاريخ ١٥/١١/١٩٧١، والقانون رقم ٧٣/١٩ تاريخ ٠٤/٠٩/١٩٧٣، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧، والقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٠٩/٠٣/١٩٩٤، والقانون رقم ٤٤١ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥.

التعبير تتضمن ضمانات عامة في حرية التعبير والمعلومات، أي أن لكل شخص الحق في اعتناق الأفكار دون تدخل، والحق في حرية الرأي والتعبير (مثل الصحافة ووسائل الاعلام والابداع الفني والحرية الاكاديمية والبحث العلمي).

فيما يتعلّق بلبنان، فإنّه لا يوجد قانون أو تشريع يعنى مباشرة بتنظيم مهنة الصحافة أو بحقوق الصحفيين وواجباتهم، إنما جرى تنظيم مهنة الصحافة من ضمن أحكام قانون المطبوعات اللبناني للعام ١٩٦٢ الذي ينصّ على أنواع المطبوعات وعلى شروط اكتساب الترخيص بإصدار الصحف والمجلات والواجبات والمسؤوليات المترتبة تبعاً لذلك.

ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أن جمود النص القانوني نتيجة توقف الزمن عند المشتري اللبناني في العام ١٩٦٢، أي بتاريخ تاريخ صدور قانون المطبوعات اللبناني، جعل من الصحافة والعمل الصحفي لا يتألفان مع تطوّر المهنة التي لم تعد مقتصرة على الصحافة المطبوعة بل أصبحت تشمل الصحافة التلفزيونية والإذاعية والصحافة الإلكترونية بأبعادها المختلفة. هذا فضلاً عن أن المشرّع كان تدخّل في قانون المطبوعات المذكور ليضع قيوداً وشروطاً لممارسة العمل الصحفي والكتابة في الصحف.

وإضافةً إلى قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢، يوجد أيضاً جملةً من القوانين التي ترتبط به أو تتفرّع عنه بشكلٍ أو بآخر، سيّما وأنّ العلاقة بين هذه القوانين وقانون المطبوعات هي علاقة تكاملية أحياناً وتفاعلية أحياناً أخرى. إلا أنّ الهدف يبقى واحداً في جميع هذه القوانين وهو تنظيم مهنة الصحافة وممارسة العمل الصحفي. ومن أهم هذه القوانين قانون جرائم المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، والذي حل

والملاك في الوزارة والوكالة الوطنية للأخبار وإذاعة لبنان وتلفزيون لبنان.

وتنظيماً للبث التلفزيوني والإذاعي، فقد صدر بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤ القانون رقم ٩٤/٣٨٢ المعروف بقانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع. أمّا بالنسبة للبث الفضائي فقد جرى تنظيمه بموجب القانون رقم ٥٣١/٩٦ الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦.

ولا خلاف على مفهوم مهنة الصحافة ورسالتها التي تهدف، في الأنظمة الديمقراطية، إلى تفعيل حرية الرأي والتعبير، وإلى رفع شأن الوطن من خلال حماية المصالح العليا وتعزيز الوحدة الوطنية والدفاع عن المبادئ الأساسية المعترف بها دولياً والحرية العامة. وهي إذا ما أدت هذا الدور المقدّس، فإنّها تحترم شخص المواطن وحقوقه، وتؤلّف وسيلة فعّالة لتوعيته ولرفعة شأنه ولوضع الحقائق كما هي بكل صدق وأمانة ومن دون تحييز.

وإذا كان من حق الصحفي أن يعلن رأيه بكل حرية وجرأة وأن يدافع عن وجهة نظره والأفكار التي يؤمن بها، إلا أنّ عليه في المقابل أن يلتزم قواعد الموضوعية والرصانة والصدق والاستقلالية، وألا يعتدي على حرمة الآخرين وشرفهم وسمعتهم، وأن يأخذ في الاعتبار مبدأ البراءة المفترضة.

وحرصاً على احترام القوانين والتقيّد بشرف مهنة الصحافة وبمبادئها السامية، يفترض أن يوفّق الصحفي من جهة بين المعايير السياسية والقانونية، ومن جهة أخرى بين حريته المقدسة في التعبير وحق المواطن بحماية شرفه وسمعته.

فالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنصّ على أن حرية التعبير هي حق انساني أساسي يعزز كل الحقوق الأخرى بما فيها حق الحياة، ولا تعتبر هذه الحرية من الكماليات. ومن أسس هذه المادّة أن حرية

المطبعة مديراً مسؤولاً عنها، وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه.

أمّا بالنسبة للتصريح الذي يجب تقديمه إلى وزارة الإعلام بُغية تملك أو إدارة مطبعة، فيجب وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون المطبوعات، أن يتضمن المحتويات التالية:

١. اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته.
٢. المدير المسؤول ومحل إقامته وجنسيته.
٣. اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها.

وفي حال حصول تعديل بأي من هذه المحتويات، فيجب أن يُصرَّح بالتعديل خلال شهر من وقوعه. أمّا إذا توفي صاحب المطبعة، توجب على ورثته أن يقدموا إلى وزارة الاعلام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بياناً بالواقع وإذا شاءوا أن يثابروا على العمل يجب أن يصرحوا بذلك في البيان. وكل بيان كاذب أو ناقص، يعد ملغى ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ١٢ من قانون المطبوعات، أي بالغرامة من خمس وعشرين إلى خمسمائة ليرة لبنانية، وبتوقيف المطبعة إلى أن يقدم الترخيص. وفي حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

أمّا إذا تبدّل صاحب المطبعة، وجب على صاحبها الجديد أن يقدم بياناً بذلك، على أن صاحبها ومديرها السابقين يظلّان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنوا خطياً لوزارة الاعلام تخليهما عن المطبعة للغير.

- موجبات صاحب أو مدير المطبعة:

١. التصريح عن نماذج الحروف: على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرفع إلى وزارة الاعلام نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وعليه أن يقوم

محل المواد من ٥١ إلى ٧٠ المُلغاة من قانون المطبوعات.

وسوف يتم التطرق إلى مجمل هذه الأبعاد لتلك النصوص القانونية من خلال التقسيم التالي:

**الفصل الأول: النظام القانوني للمطبوعات في لبنان: أبعاده التنظيمية.**

**الفصل الثاني: النظام القانوني للمطبوعات في لبنان: أبعاده الجزائية.**

**الفصل الثالث: النظام القانوني للمطبوعات في لبنان: أبعاده الرقابية.**

## الفصل الأول:

### النظام القانوني للمطبوعات في لبنان : أبعاده التنظيمية

#### أولاً: المطبعة

- **تعريف المطبعة:** وفقاً لنص المادة ٢ من قانون المطبوعات، يُقصد بالمطبعة جهاز أعد لإنتاج المطبوعات. ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات، والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لسحب النسخ عن الوثائق.

- **شروط انشاء وادارة المطبعة:** لا يجوز لأحد أن يملك أو يدير مطبعة دون أن يقدم لوزارة الإعلام تصريحاً بذلك، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من «خمس وعشرين إلى خمسمائة ليرة لبنانية» وبتوقيف المطبعة إلى ان يقدم الترخيص. وفي حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

ويكون للمطبعة مدير يُسأل عن المخالفات التي ترتكبها. إلاّ يجوز ان يكون صاحب

التوزيع أو الحفظ.  
ت - كل المواد التي يمكن أن تصبح مادة  
حفظية في أرشيف مؤسسات الاعلام  
المرئي او المسموع في مجالات الفن  
والثقافة والسياسة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب  
مرتكبها بالغرامة من / ١٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مائة  
ألف ليرة لبنانية) الى / ٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل.  
(خمسمائة ألف ليرة) في حال التكرار تضاعف  
العقوبة.

● **معاينة طبع مطبوعة غير مرخص بها:**  
من يقدم على إعادة طبع المطبوعة  
الممنوعة، أو على طبع مطبوعة دورية غير  
مرخص بها أو حظر نشرها يعاقب بالحبس  
من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالغرامة من  
٢٥ (خمسة وعشرين) الى ٥٠٠  
(خمسمائة) ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين  
العقوبتين فضلاً عن مصادرة المطبوعة  
الممنوعة.

### ثانياً: المطبوعة الصحفية

يمكن تعريف المطبوعة بأنها وسيلة  
ببأوسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات  
والأشكال بالحروف والصور والرسوم، والتي  
ويجب أن يذكر فيها اسم المؤلف واسم  
المطبوعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع.

أما المطبوعة الصحفية فيُقصد بها مختلف  
أنواع المطبوعات الدورية. وقد عرّفت المادة ٥  
من قانون المطبوعات الدورية بأنها:

أ - المطبوعة او النشرة التي تصدر بصورة  
مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة  
وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب - الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط  
لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات  
والصور والرسوم.

ت - الوكالة الصحفية النقلية من نوع «أرغوس»

بذلك كلما وقع تبديل في الحروف.

٢. مسك السجلات: يتخذ صاحب المطبعة أو  
مديرها المسؤول سجلاً يدون فيه  
بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات  
المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد  
النسخ المطبوعة منها. وهذا السجل يجب  
أن يعرض على السلطة الادارية والقضائية  
عند كل طلب.

٣. ايداع نسخ عن المطبوعة:

أ - على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول  
أن يرسل إلى وزارة الاعلام ست نسخ  
عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية  
فور نشرها، تحفظ واحدة منها في وزارة  
الاعلام وترسل نسخة الى المكتبة الوطنية  
ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية  
ونسختان إلى نقابة الصحافة. وإذا كان  
للمطبوعات صبغة سياسية ترسل نسخة  
للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة.

ب - على كل ناشر أو صاحب مطبوعة دورية  
وغير دورية أو مديرها المسؤول أو  
صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول أو  
صاحب مؤسسة إنتاج أشرطة بجميع  
أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعته أو  
إنتاجه في مؤسسة المحفوظات الوطنية.

يطبق هذا التدبير على:

أ - كل كتاب يطبع في لبنان أو ينشر فيه  
مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته  
وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها  
وحجمها، معدة للنشر أو التوزيع أو البيع،  
تصدر في لبنان أو تطبع على ارضه،  
باستثناء تلك التي لها صفة الاعلان  
الخاص او الرسمي.

ب - جميع المواد الصوتية (كاسيت - ديسك)  
أو البصرية (فيلم) أو السمعية - البصرية  
(أفلام سينما وأشرطة الفيديو) التي تطبع  
وتسجل وتنتج في لبنان والمعدة للبيع أو

في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية او شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة. على أن يعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج. أما حاملو الشهادات الاخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.

(٣) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.

(٤) أن يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أية مهنة اخرى. وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

وبالعودة إلى المادتين ١٠ و ١١ المشار إليهما، يتضح أنّهما تعرّفان الصحفي بأنّه كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون المطبوعات. أمّا الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً. ويشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدّها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

على أن شرط الكفاءة العلمية المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٢٢ لا يُطبّق على

المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.  
ث - النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص.

وأما بالنسبة للمطبوعة الصحفية الموقوتة، فقد عرفتها المادة ٦ من قانون المطبوعات بأنّها تلك التي لا تصدر أكثر من مرة في الاسبوع بما في ذلك ملاحظتها.

وتقسم المطبوعة الصحفية الى فئتين: سياسية وغير سياسية، وتكون هذه الفئة الاخيرة موقوتة، وتراعى عند تحويل مطبوعة صحفية موقوتة الى صحفية سياسية، أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣ الذي حدد عدد المطبوعات الدورية السياسية<sup>(٢)</sup>.

● **الشروط الواجب توافرها في الصحفي:**  
وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون المطبوعات، يجب أن تتوافر في الصحفي، المعرّف عنه في المادتين ١٠ و ١١ من القانون المذكور، الشروط التالية:

(١) أن يكون لبنانياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.

(٢) أن يكون حائزاً على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء الى الصحافة كمتدرج أو أن يكون حائزاً شهادة ليسانس

(٢) وفقاً لنص المادة الأولى والوحيدة من هذا المرسوم: «إلى أن يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية في جميع لأراضي اللبنانية خمساً وعشرين مطبوعة يومية سياسية، وعشرين مطبوعة سياسية موقوتة، يكون من مجموعها على الأقل خمس عشرة مطبوعة يومية عربية واثنى عشرة موقوتة عربية، لا يعطى ترخيص بإسم جديد لمطبوعة دورية سياسية يومية أو موقوتة إلا لمن كان يملك صحيفتين من نوع الصحيفة المطلوب إصدارها تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب.

وعندما يستقر عدد المطبوعات على الوجه المبين في الفقرة السابقة لا يعطى الترخيص إلا لمن كان يملك صحيفة واحدة تتوقف نهائياً عن الصدور. يحظر على المطبوعة الواحدة أن تنشئ لها فرعاً أو فروعاً مستقلة على الأصل».

اليها تثبت أنه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً، وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول أن يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إماماً كافياً بسائر لغاتها.

#### ● جواز الجمع بين صاحب المطبوعة

والمدير المسؤول: تنص المادة ٢٤ من قانون المطبوعات على أنه يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها أو لسواها إذا كان صحفياً توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول. كما يحق لغير الصحفي أن يكون مديراً مسؤولاً لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط أن يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية، ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة.

#### ● الترخيص بالمطبوعة الصحفية: يُحظر

اطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة. وإذا تحقق وزير الاعلام من أن طلب الرخصة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، فعليه أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عدّ السكوت رفضاً ضمناً. أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة النازرة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمناً لعله تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية.

وعلاوة على قرار وزير الإعلام بمنح أو رفض الرخصة، فإن لهذا الأخير كذلك سلطة باسترداد رخصة إصدار المطبوعة. فوفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون المطبوعات، على وزير

من سبق له أن كان مسجلاً صحفياً في الجدول النقابي للصحافة عند وضع قانون المطبوعات موضع التنفيذ. أما الصحفي الذي لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - أو ما يعادلها وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية، مسجلاً في الجدول النقابي للصحافة بهذه الصفة، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختيارياً أو بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة الى مهنة اخرى. ولا يجوز إعادة اسمه إلى الجدول النقابي للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المفروضة على الصحافيين في قانون المطبوعات.

#### ● الشروط الواجب توافرها في المدير

المسؤول: يجب أن تتوافر في المدير المسؤول، وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون المطبوعات، الشروط التالية:

(١) أن يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع

الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقاً للمادة ٢٢ من قانون المطبوعات وأن يمارس عمله فعلاً في المطبوعة التي يكون مديراً لها.

(٢) أن يكون مقيماً إقامة فعلية في محل

صدور المطبوعة، وإذا غاب عنه مدة ثلاثة أشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أو ممثله تسمية مدير يحل محله. وإذا كان التغيب قد وقع من جراء توارى المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته، أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الاعلام بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.

(٣) ألا يكون من الاشخاص المتمتعين

بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

(٤) ألا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.

(٥) أن يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي

- الشركاء من الجنسية اللبنانية.
- (٢) في شركات التوصية المساهمة، يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وأن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية صرف.
- (٣) في الشركات المغفلة، يجب أن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة أعلاه. ويحظر التفريغ عن الاسم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما أعلاه (٢) و(٣) إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.
- **انتقال رخصة المطبوعة الصحفية:** لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك الى آخر إلا إذا انطبقت عليه الشروط المحددة في المادة السابقة ولا يستثنى من هذا القيد الا الوريث.
- **قيود منح الترخيص للصحفي والشركات الصحفية:** يُقيد منح الرخص بالشروط التالية:
- أ - الصحفي حر في إصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، ولا يقيد إلا فيما يتعلق بالوكالة الاخبارية والوكالة النقلية والنشرة الاختصاصية وفقاً للشروط المعينة في المادة ٢٤ من قانون المطبوعات التي تنص على الشروط الواجب توافرها في صاحب الوكالة الإخبارية المحلية.
- ب - يشترط في الشركات الصحفية ألا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- ت - على صاحب المطبوعة أن يقدم ضمانات نقدية أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة. تقدر وزارة

- الاعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية:
- (١) إذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائي أو تدبير إداري.
- (٢) إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية. إلا أنه يجوز لوزير الاعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.
- (٣) إذا تعدت منطوق رخصتها خلافاً للتعريف المعين في المواد ٥ و٦ و٧ من قانون المطبوعات.
- (٤) إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون.
- ولا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة.
- **الشروط الواجب اتمامها للحصول على الرخصة:** يُشترط في طالب الرخصة أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعدة في قانون الانتخاب، وألا يكون بخدمة دولة أجنبية.
- أما إذا كانت المطبوعة صحفية سياسية، فلا تُمنح الرخصة بها إلا:
- أ - للصحفي.
- ب - للشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:
- (١) في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب أن يكون كامل

٤. صفتها: سياسية، او غير سياسية، أدبية، علمية الخ...
٥. مواعيد نشرها: يومية، أو موقوتة، أسبوعية، شهرية، الخ...
٦. مكان صدورها وتحريرها وطبعها.
٧. اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
٨. إسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.
٩. اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.
١٠. اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه.
١١. ويرفق بالتصريح:
  - صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
  - شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
  - وبالإضافة الى المستندات المذكورة، يجب أن يتضمن التصريح وبصورة ثابتة وأكددة كيفية تملك المطبوعة: بالرخصة أو بالإرث أو بالانتقال من الآخرين، شراء او هبة.
- **التصريح عن التبديل في مضمون التصريح:** يجب على صاحب المطبوعة أن يقدم بياناً بكل تبديل أو تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه، وكل مطبوعة يستمر إصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسمياً وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب وإذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الإعلام الى أن تقدم البيان. وإذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول فيجب أن يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٠٠ (مائتي ليرة لبنانية).

الإعلام قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة.

#### ● شروط الترخيص لوكالة اخبارية محلية:

وفقاً لنص المادة ٣٤ من قانون المطبوعات يشترط في صاحب الوكالة الاخبارية المحلية أن تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة وأن يكون حاملاً توكيلاً لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة بتكليفه جمع الاخبار لصحفيها لقاء أجور معينة.

تعين في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية. على الوكالات الاخبارية المحلية أن تتقيد بجميع الشروط الواردة في قانون المطبوعات والمتعلقة بهذه الوكالات في غضون ثلاثة أشهر من نشر القانون المذكور وإلا عطلت فوراً بقرار من وزير الاعلام.

#### ● المدير المسؤول للمطبوعة الصحفية:

يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل معتبراً مسؤولاً حتى إبلاغ وزارة الاعلام خطياً تنحيته او تنحيه عنها. وعلى هذه الوزارة أن تبلغ الأمر صاحب المطبوعة فيوقفها فوراً ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها وإلا صودرت نسخها بأمر من وزير الاعلام.

#### ● التصريح المقدم من صاحب المطبوعة الصحفية:

على كل من يرغب في إصدار مطبوعة صحفية أن يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

١. اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
٢. محل اقامته وعنوانه.
٣. اسم المطبوعة.



ينشرها سواء ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي الى الالتباس. أما إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين أو أعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر أصلاً وألغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة أن يستعمل اسمها. وكل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠٠ (ألف) الى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الإعلام حتى تصحيح أوضاعها.

ويتوجب على كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها بعوض أو بدون عوض، أن يقدم الى وزير الإعلام إشعاراً بذلك في مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل. على المالك الجديد قبل أن يتابع إصدار المطبوعة أن يستحصل على قرار بذلك من وزارة الإعلام، وإذا لم يتلق المالك الجديد جواباً خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلبه يحق له إصدار المطبوعة إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في القانون. وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللاً. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية، مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الإعلام حتى تصحيح أوضاعها.

أما إذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته أن يقدموا الى وزارة الإعلام علماً بذلك خلال ثلاثة أشهر من وفاته. وإذا شاءوا متابعة اصدار المطبوعة فعليهم أن يتقيدوا بأحكام قانون المطبوعات. وإذا تابعوا إصدار المطبوعة بدون أن يتقيدوا بهذه الموجبات تصدر الاعداد فوراً ويتوقف مفعول الرخصة إلى أن يُصار الى إتمام الموجب ضمن المهلة القانونية.

● **معاينة إصدار المطبوعة الصحفية قبل الحصول على الرخصة:** كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالاً بقرار من وزير الاعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة آلاف ليرة الى عشرين ألف ليرة على ان لا تقل الغرامة عن حدها الأدنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة أخرى خلال هذه المدّة.

● **الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده:**

أ - الإعلان المستمر عن البيانات الاساسية: كل عدد من النشرة يجب أن يحمل في رأس الصفحة الاولى أو الأخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها، ومكان صدورها وتاريخها، وبديل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها. وإذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة أو شركة عادية فيجب بالإضافة الى هذا الموجب نشر أسماء أعضاء مجلس الادارة في أول عدد من كل شهر.

ب - موجب ايداع نسخ من كل عدد للمطبوعة الصحفية: على مدير المطبوعة الصحفية أن يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الاعلام والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من ٥٠ (خمسين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية.

● **اسم المطبوعة وانتقالها:** لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية أن يستعمل اسماً لمطبوعة

## ثالثاً: دور النشر وبيع المطبوعات

## ١ - دور النشر:

يُقصد بدور النشر، وفقاً لنص المادة ٨ من قانون المطبوعات، المؤسسات التي تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها والإتجار بها.

على كل من يرغب في إنشاء دار للنشر أن يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

١. اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
٢. محل إقامته وعنوانه.
٣. اسم الدار ومكانها.
٤. صفتها: مدرسية او ادبية او سياسية الخ...
٥. اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه.
٦. اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار واسم صاحبها.
٧. اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية.

إذا كانت دار النشر شركة عادية فيجب أن يوقع التصريح مديرها المفوض، وإذا كانت هذه الشركة مغفلة فيجب أن يوقع التصريح أيضاً رئيس مجلس ادارتها.

ويجب في هذه الحالة أن يتضمن التصريح أسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال تلك الشركة، وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة، ويرفق بالتصريح:

١. صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
٢. صورتان شمسيتان لكل من صاحب الطلب والمدير المسؤول.

في حالتي منح الرخصة أو رفضها تطبق الأحكام عينها المتعلقة بالترخيص بالمطبوعة الصحفية.

يجب أن يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزاً على الاقل القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديراً مسؤولاً عند وضع قانون المطبوعات موضع التنفيذ. على أنه لا يحق للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من دار نشر واحدة.

## ٢ - بيع المطبوعات:

كل من أراد أن يبيع صحفاً وكتباً ومجلات وصوراً ورسوماً وغيرها من المطبوعات وجب عليه أن يستحصل على رخصة من وزارة الإعلام تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن إسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل اقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية ونسخة السجل العدلي وصورتين شمسيتين.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠ (خمسين) الى ٥٠٠ (خمسمائة) ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الاعلام ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية.

ليس للموزعين والباعة المتجولين أن ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة أو بما يتناقى مع الاخلاق والآداب العامة أو يمس الشعور القومي أو الديني أو الوحدة الوطنية.

## رابعاً: اتحاد الصحافة اللبنانية

يُقصد بالصحافة، وفقاً لنص المادة ٩ من قانون المطبوعات، مهنة إصدار المطبوعات الصحفية. والصحافة في المبدأ حرّة، ولا تُقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام قانون المطبوعات المذكور.

وينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما:

- نقابة الصحافة اللبنانية.

- نقابة محرري الصحافة اللبنانية.

ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى «اتحاد الصحافة اللبنانية» يرأسها نقيب الصحافة، ويتولى أمانة السر فيها نقيب المحررين، ويكون مركزها في بيروت، ونطاقها يشمل جميع الاراضي اللبنانية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية.

### ١ - نقابة الصحافة اللبنانية:

● **الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية:** تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحفيين اللبنانيين وفقا للمادة ١٠ من قانون المطبوعات دون أن يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت أو التمثيل في اية هيئة أكثر من صوت واحد.

أما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل إما بمديرها المسؤول أو برئيس تحريرها أو بمديرها التجاري إذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من قانون المطبوعات، ويكون شأن الممثل شأن أصحاب الصحف. وإذا أنتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس.

● **انعقاد الجمعية العمومية:** تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني، وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الأول، وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

● **فئات أعضاء الجمعية العمومية:** يقسم

أعضاء الجمعية العمومية في جميع أنواع جلساتها الى فئتين. تشمل الفئة الأولى الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية، وتشمل الفئة الثانية الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية.

● **تمثيل المطبوعة المملوكة لأكثر من مالك:**

لا يجوز أن تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة في جلسات الجمعية العمومية إذا كانت لأكثر من مالك إلا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك أكثر من مطبوعة صحفية أن يمثل أكثر من مطبوعة واحدة. على أن تمثل كل من مطبوعاته، إما بالمدير المسؤول أو برئيس التحرير أو بالمدير التجاري إذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من قانون المطبوعات.

● **اختصاص الجمعية العمومية لنقابة الصحافة:** يدخل في اختصاص الجمعية العمومية لنقابة الصحافة ما يلي:

(١) المصادقة على الموازنة السنوية التي

يعرضها عليها مجلس النقابة.

(٢) تحديد بدل الاشتراك ورسم القبول

المفروضين على الأعضاء.

(٣) مراجعة حسابات السنة المنقضية

وتصديقها.

(٤) بحث المسائل التي تهم النقابة والتي

يعرضها عليها المجلس أو المسائل التي

تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية

بصورة استثنائية.

(٥) انتخاب مجلس النقابة وإتمامه إذا انخفض

عدد أعضائه وفقا لأصول تعين في النظام

الداخلي للنقابة.

● **تأليف مجلس نقابة الصحافة:** يؤلف

مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر

عضواً يوزعون على الشكل الآتي:

- أ - اثنا عشر يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية.
- ب - خمسة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة.
- ت - واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الإخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية.
- وبعد انقضاء ثلاثة أيام على انتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين أعضائه مكتباً للنقابة مؤلفاً من نقيب ونائب نقيب وأمين سر وأمين صندوق.
- يرأس النقيب جميع جلسات النقابة في الجمعيات العمومية والمجالس واللجان وتكون له الأرجحية عند التعادل في اتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب. ويؤمن أمين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولاً بالتضامن مع أمين الصندوق على أموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة. تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته في النظام الداخلي للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصادقه وزير الإعلام.
- **اختصاصات مجلس نقابة الصحافة:**
- يدخل في اختصاص مجلس النقابة:
- (١) النظر في جميع القضايا التي تهم أعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية.
- (٢) وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الاقتضاء على ألا يصبح نافذاً إلا بعد اقتترانه بموافقة وزير الإعلام.
- (٣) تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على ألا يصبح نافذاً إلا بعد اقتترانه بموافقة وزير الإعلام.
- (٤) إدارة أموال النقابة والإشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية.
- (٥) انتخاب أعضاء المجلس التأديبي وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون المطبوعات.
- (٦) تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الأعضاء على أن تكون ناشئة عن ممارسة المهنة. ويكون تدخل المجلس بناءً على طلب الطرفين المتنازعين أو طلب أحدهما أو طلب أحد أعضاء المجلس ذاته. ولا يجوز لصحفي تحت طائلة الإحالة إلى المجلس التأديبي أن يقدم شكوى من زميل له باللجوء إلى القضاء في شؤون تتصل بالمهنة إلا بعد إبلاغ الأمر إلى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما.
- (٧) إحالة الأعضاء المخالفين لمبادئ المهنة وقوانين النقابة وأنظمتها أو مقرراتها والعادات المرعية فيها إلى المجلس التأديبي.
- (٨) ملاحقة الأعضاء والاشخاص غير الصحفيين أمام القضاء لدى مخالفتهم أحكام قانون المطبوعات فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة.
- (٩) النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وإبداء الرأي في طلبات منح الرخص بها والواردة إليها من وزارة الاعلام عملاً بالمادة ٢٧ من هذا القانون.
- (١٠) النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الإعلان فيها بعد استشارة اصحاب العلاقة منها للمزاحمة غير المشروعة.
- (١١) تحديد أو تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها أو تبديلها المديرين المسؤولين أو انتدابها الممثلين في الخارج. وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

**ثالثاً: اتحاد الصحافة اللبنانية:**

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية من:

أ - المجلس الأعلى للصحافة.

ب - لجنة الجدول النقابي للصحافة.

ج - المجلس التأديبي.

**أ - المجلس الأعلى للصحافة:**

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى «المجلس الأعلى للصحافة». يتألف هذا المجلس من مكثبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة في الشهر على الأقل أو عند طلب مجلس إحدى النقابتين.

ويكون رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الأعلام مفوضاً للحكومة لدى هذا المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه.

يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للصحافة:

١. النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة.

٢. وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على ألا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الاعلام.

٣. العمل على إنشاء صندوق لتقاعد الصحفيين وإسعافهم على أن تساعد الدولة في تغذيته.

٤. تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافي في المناسبات الكبرى.

**ب - لجنة الجدول النقابي للصحافة:**

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية كذلك هيئة تدعى «لجنة الجدول النقابي للصحافة».

١٢) إدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى انشائها أو انتقالها من مالك الى آخر أو من لغة الى لغة أو من بلدة الى اخرى أو من ميعاد إلى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

١٣) ملاحقة الأعضاء والأشخاص غير الصحفيين أمام القضاء والسلطات الإدارية عند مخالفتهم أحكام قانون المطبوعات فيما يتعلق بالافتئات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بأنواع مطبوعاتهم الصحفية.

**٢ - نقابة محرري الصحافة اللبنانية:**

● **الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية:** تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون أن يكونوا من مالكيها وفقاً للمادة ١٠ من قانون المطبوعات، على أن يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة. ويجوز للأجنبي أن يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحه عن الجدول ضمن الشروط التالية:

١) أن يكون مأذوناً بالإقامة في لبنان وبالعمل فيه.

٢) أن تكون قاعدة المقابلة بالممثل مطبقة بين بلده ولبنان.

● **مجلس نقابة المحررين:** يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثني عشر عضواً. ويشمل اختصاصه البنود من ١ إلى ٨ من اختصاص مجلس نقابة الصحافة المشار إليهم آنفاً المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والتأديبية.

تعيين في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة  
الاصول الواجب اتباعها أمام المجلس التأديبي  
والحالات التي يجوز فيها الاعتراض  
والاستئناف.

إن مهلة الاعتراض على الأحكام الغيابية هي  
خمس عشرة يوماً ومهلة الاستئناف ثلاثون  
يوماً. وتسري المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق  
قواعد أصول المحاكمات المدنية بهذا  
الخصوص.

يُحال الصحفي أمام المجلس التأديبي:

(١) إذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر  
بحقه عن القضاء.

(٢) إذا تناول في المطبوعات الصحفية على  
اتحاد الصحافة أو المجلس الأعلى أو  
رئيسه أو على نقابة صحفية أو مجلسها  
أو نقيبها أو على المجلس التأديبي أو أحد  
أعضائه أو على لجنة الجدول تشفياً من  
ملاحقته هو أو أي زميل له أمام المجلس  
التأديبي أو القضاء أو السلطات الإدارية  
ذات العلاقة بالحكم الصادر.

(٣) إذا خالف الانظمة والقرارات الإدارية أو  
المسلكية الصادرة عن المجلس الأعلى  
للصحافة أو إحدى النقابتين.

ما خلا الحالات المذكورة آنفاً، تحدد كل من  
نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها  
الداخلي القضايا التأديبية التي يعود لها النظر  
فيها مستقلة.

أما العقوبات التي يقضي المجلس التأديبي  
فهي:

١ - اللوم.

٢ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز  
سنتين.

٣ - الشطب من الجدول الصحفي بصورة  
نهائية.

تتألف هذه اللجنة من مكتبتي نقابتي الصحافة  
والمحررين برئاسة نقيب الصحافة ويكون من  
اختصاصها:

(١) النظر في طلب الانتساب إلى الجدول  
النقابي للصحافة ولا يجوز إعادة النظر  
في طلب الانتساب بحالة رفضه إلا بعد  
مرور ثلاثة أشهر على ذلك الرفض، ضمن  
مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها.  
تستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة  
استئناف بيروت.

(٢) منح البطاقات الصحفية والمأذونيات  
بالانتداب الصحفي الى الخارج على أن  
تؤشر عليها وزارة الإعلام.

(٣) منح الشارات الصحفية على اختلافها.

### جـ المجلس التأديبي:

تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية  
تدعى «المجلس التأديبي» مهمتها النظر في  
قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية  
تستوجب العقوبة.

ويتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء  
برئاسة نقيب الصحافة وعضوية أحد أعضاء  
مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين وأحد  
اعضاء مجلس نقابة المحررين وأحد أعضاء  
مجلس نقابة المحررين وأحد رجال القانون  
ينتخبه مجلس الاتحاد على أن يكون انتخابه  
بسته اصوات على الأقل من أصل أعضاء هذا  
المجلس الثمانية. يلتئم المجلس التأديبي بكامل  
أعضائه. يتخذ قراراته بالأكثرية وتطبق عليه  
الأصول المرعية في مجالس التأديب.

يحق للمدعى عليه أن يستعين بمحام واحد  
أمام المجلس التأديبي ولا يصبح حكم المجلس  
قطعياً إلا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة  
الاستئناف.

وعن أهدافها الشريفة، والى الاعتداء على قوانين المطبوعات وعلى ميثاق هذه المهنة الأخلاقي، ما قد يؤلّف في بعض الأحيان الجرائم المسماة بجرائم المطبوعات.

هذه الجرائم نصّت عليها المواد ٥١ إلى ٧٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢. إلّا أنّه بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الذي عدّل بعض أحكام قانون المطبوعات ونص في مادته الأولى على إلغاء المواد المذكورة من قانون المطبوعات والاستعاضة عنها بالأحكام الواردة فيه والذي عدّل لاحقاً بموجب القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤. وقد تضمّن المرسوم المذكور الأفعال التي تدخل في عداد جرائم المطبوعات وهي:

**أولاً:** نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة.

**ثانياً:** نشر ما يُحظر نشره

**ثالثاً:** التهويل والابتزاز.

**رابعاً:** الذم والقذح والتحقير.

**خامساً:** المس بكرامة الرؤساء.

**سادساً:** التحريض على إثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة للخطر.

**سابعاً:** تحقير الديانات بواسطة النشر.

ثم حدد المرسوم الاشتراعي المذكور الآلية القانونية الواجب اعتمادها لتحديد المسؤوليات الجزائية الناتجة من ارتكاب جرائم المطبوعات والأشخاص الذين تثبتت مسؤوليتهم عن أعمال القذح والذم والأخبار الكاذبة المشار إليها آنفاً، مما يستوجب معالجة المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات والاصول المتبعة في امام محكمة المطبوعات.

**ثامناً:** المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات.

**تاسعاً:** في اصول المحاكمات في جرائم المطبوعات.

## الفصل الثاني:

### النظام القانوني للمطبوعات في لبنان:

#### أبعاده الجزائية

أعطى المشتري اللبناني لكل لبناني الحق المقدّس بأن يعلن عن آرائه السياسية والاجتماعية والفكرية بكل حرية، ومنح القانون هذه الحرية لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة لاطلاع الرأي العام اللبناني على كل ما يهمه من مواضيع سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية وعلى كل الأمور المتعلقة بمسار الحياة السياسية وبنشاط المؤسسات الدستورية والإدارية في الدولة.

لكن حرية إبداء الرأي والتعبير كأى حرية أخرى لا يجوز أن تمارس بشكل مطلق ومن دون ضوابط يحددها ويرسمها القانون. هذا لأن ممارسة الحقوق والحريات لا تعني في مطلق الأحوال النيل من حرية الآخرين والاعتداء على حرمتهم وكرامتهم وحقوقهم وشرفهم وسمعتهم. لهذا نصت المادة الثالثة عشر من الدستور اللبناني على أن «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». مما يعني أن ممارسة هذه الحريات تخضع لضوابط وشروط قانونية محددة ولا يمكن الحد منها إلا وفقاً لما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء. وهذا ما تؤكّد عليه المادة الأولى من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ فيما يتعلق بحرية الصحافة حيث جاء فيها إن «المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون».

إن خرق هذه القواعد الأخيرة يؤدي إلى انحراف مهنة الصحافة عن مسارها الصحيح

## أولاً: نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة

## أ - مفهوم الخبر الكاذب أو الملقق:

إن الخبر الكاذب أو الملقق هو المعلومة التي تنشرها إحدى الوسائل الإعلامية المنصوص عليها في قانون المطبوعات أو في غيره من القوانين الخاصة والتي لا تتطابق مع حقيقة الأمور التي تؤلف موضوع الخبر أو التي تؤلف خبراً مختلفاً أو ملفقاً بحيث لا تتمكن الوسيلة الإعلامية أو الصحافية الناشرة من إثبات صحته.

## ب - معاقبة نشر الخبر الكاذب أو الملقق الذي من شأنه تعكير السلام العام:

وتعاقب المادة ٣ المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ (قانون جرائم المطبوعات) على نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة التي من شأنها تعكير السلام العام بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ التي تنص على تجريم ومعاقبة نشر ما يثير النعرات وتعريض سلامة الدولة للخطر والتي سيتم التطرق إليها عند معالجة البند «خامساً» من هذا الفصل.

## ت - تكرار جرم نشر الخبر الكاذب أو الملقق الذي من شأنه أنه تعكير السلام العام:

وأضافت المادة ٣ المذكورة أن من حُكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.

## ث - ملاحقة نشر الخبر الكاذب أو الملقق المتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين:

أمّا إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويُعاقب المسؤولون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

على أن عقوبتا الحبس والغرامة ليستا النتيجة الوحيدة المترتبة عن جرم نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة. بل إنّ المطبوعة التي قامت بالنشر ملزمة بإجراء نشر آخر لتصحيح أو تكذيب الخبر الخاطئ أو الكاذب. وفي هذا السياق نصّت المادة ٢ من قانون جرائم المطبوعات على أنه إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب.

## ج - موجب نشر التصحيح أو التكذيب الناتج عن نشر الخبر الكاذب أو الملقق المتعلق بالمصلحة العامة:

نصّت المادة ٤ من قانون المطبوعات على أنه إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أبناء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه، وعلى هذا الأخير، وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح



مورثهم بعد وفاته. ويشمل حق الرد الأشخاص المعنويين أيضاً.

#### خ - حدود موجب نشر الرد والتصحيح أو التّكذيب:

إلا أن حق الرد والتصحيح أو التّكذيب ليس مطلقاً، فقد نصّت المادة ٩ من قانون جرائم المطبوعات على الحالات التي يجوز فيها لمدير المطبوعة رفض نشر الرد والتصحيح:

١. إذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقاً المقال أو الخبر بصورة لائقة.
  ٢. إذا كان الرد أو التصحيح أو التّكذيب موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.
  ٣. إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه.
  ٤. إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للأداب أو مهينة للمطبوعة أو للأشخاص.
  ٥. إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.
- وإذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرةً بالأسباب الواردة في المادة ٩ الأنفة الذكر فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويُبَلِّغ الطلب إلى الخصم الذي له أن يُبدي ملاحظاته خطياً خلال ثلاثة أيام.
- ويُصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال أسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. إذا حكم القاضي بوجوب النشر يُنشر الرد أو القرار في أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول.
- أمّا إذا تمنعت المطبوعة عن إنفاذ قرار القاضي، يُعاقب المدير المسؤول بالحبس من

أو التّكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المرذود عليه وبالأحرف ذاتها.

وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التّكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التّكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين.

يفرض الموجب المعين في المادة ٤ المذكورة على كل مطبوعة أجنبية توزع في لبنان، فاذا لم تدعن للأمر منعت من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الاعلام.

#### ح - موجب نشر الرد الناتج عن نشر الخبر الكاذب أو الملفق المتعلق بشخص معين:

بالإضافة إلى موجب التصحيح أو التّكذيب الذي يقع على عاتق المطبوعة التي نشرت الخبر الخاطيء أو الكاذب، أشارت المادة ٦ من قانون جرائم المطبوعات على حق الرد، فنصّت على أن كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين، يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة حتى الألف ليرة لبنانية فضلاً عن الملاحقة القضائية.

أمّا إذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذي كان سبباً له، يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره إلى أن يدفع له صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة. وإذا توفي صاحب حق الرد، انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة. وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن

وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

ب - الأمور التي يحظر على المطبوعات غير السياسية نشرها: أمّا إذا كانت المطبوعة غير سياسية، فيُحظر عليها أن تنشر، وفقاً لنص المادة ١٣ من قانون جرائم المطبوعات، أبحاثاً أو أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية. وكل مخالفة لهذا الحظر تُعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة. وفي حال التكرار خلال سنة، على محكمة المطبوعات أن تقضي بإلغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص المُلغى الحصول على رخصة أخرى خلال ٣ سنوات.

ت - حظر نشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك: وإضافةً إلى المحظورات المفروضة على جميع المطبوعات بشكل عام، وتلك المفروضة على المطبوعات غير السياسية بشكل خاص، فقد أضافت المادة ١٤ من قانون جرائم المطبوعات على حظر من نوع آخر يتعلّق بنشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما، بحيث يُعاقب من يقوم بالنشر المذكور بالغرامة حتى ألف ليرة لبنانية. ولا يعد الاشتراك نافذاً إلا إذا كان هنالك طلب مبين، ولا يجبر أحد على إعادة المطبوعة التي ترسل إليه عفواً.

شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية، بالإضافة إلى غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكميز. وفي أي حال لا يعفى نشر التكميز من المسؤولية إذا توافرت شروطها.

## ثانياً: نشر ما يُحظر نشره

أ - الأمور التي يحظر على جميع المطبوعات نشرها: نصّت المادة ١٢ من قانون جرائم المطبوعات على الأمور التي يحظر على جميع المطبوعات نشرها وهي:

١. وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانها. ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
  ٢. وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.
  ٣. الرسائل والاوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري» وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.
  ٤. وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
  ٥. التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.
- وكل مخالفة للأحكام المتقدمة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

## ثالثاً: التهويل والابتزاز

أ - أركان التهويل والابتزاز: عالج قانون جرائم المطبوعات هذا الجرم في مادة واحدة منه هي المادة ١٦ التي حدّدت أركانه وشروطه على الشكل التالي:

١ - وقوع تهديد على شخص ما، بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور، بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه.

٢ - أن يكون من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم.

٣ - أن يكون الغرض من التهديد حمل المهدد على جلب منفعة غير مشروعة للمهدد أو لغيره.

ب - معاقبة التهويل والابتزاز: وعند توافر هذه الشروط يُعاقب من قام بالتهديد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة. وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. وتُطبّق العقوبة عينها أيضاً على مجرد محاولة ارتكاب التهديد الوارد في المادة ١٦ المذكورة آنفاً.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة ١٦ أن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى منها تطبق أيضاً على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي

المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة. ت - تكرار التهويل والابتزاز: ومن حُكِم عليه حكماً مبرماً استناداً الى إحدى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٦، وارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً. وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.

## رابعاً: الذم والقذح والتحقيق

أ - مدة الاسقاط بشأن قضايا الذم والقذح والتحقيق وتطبيق قانون العقوبات العام:

وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون جرائم المطبوعات تُطبق أحكام قانون العقوبات العام على كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقذح والتحقيق، على أن تُحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه.

ب - تعريف فعلي الذم والقذح والتحقيق وفقاً لقانون العقوبات العام: ولما كان قانون جرائم المطبوعات لم يُعْطِ تعريفاً واضحاً لفعلي الذم والقذح، كان لا بدّ من العودة إلى قانون العقوبات العام ليتبين أنّه عرّف فعلي الذم والقذح وحدّد العناصر المكوّنين لهذين الجرمين في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على السلطة العامة، فقد جاء في نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات أنّ «الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل

بواسطة الصحف، بالانتهازي وبالعميل وبالتلميذ المطيع للاحتلال كونه تعاون مع هذا الاحتلال يؤلّف جريمة ذم يعاقب عليها القانون وتستوجب ملاحقة فاعلها أمام القضاء الجزائي المختص.

ويُعتبر أيضاً ذماً يقع تحت أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات نسبة أمر إلى شخص معين لا يتطابق مع الواقع والحقيقة كالادعاء بأنه ملاحق أمام العدالة الجزائية أو محكوم عليه بحكم جزائي ومحروم من حقوقه المدنية لارتكابه جريمة معينة. كما أنّ الادعاءات التي تطال من شخص معين باعتباره ممن اعتادوا على السرقة عبر أفعال يمكن إثباتها بسهولة أمام القضاء تؤلّف جريمة ذم يعاقب عليها القانون<sup>(٤)</sup>

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن استهداف شخص ما بعبارات أو ادعاءات مبهمة وغير واضحة وغير صريحة من دون تضمينها نسبة أفعال محددة إلى هذا الشخص، كنفذ نظرية عقائدية معينة يؤمن بها أو موقف سياسي معين كان قد اعتمده، لا يحقق العناصر التأسيسية لجريمة ذم يعاقب عليها القانون، وهو يدخل في نطاق حرية النقاش والحوار أو في نطاق استعمال عبارات أدبية جارحة أو غير رصينة ومبالغ فيها. فعلى سبيل المثال، إنّ وصف الشخص بأنه نازي من دون إرفاق هذا الوصف بنسبة أمور أو أفعال محددة إليه لا يؤلّف جريمة ذم وإنما جريمة قذح يعاقب عليها القانون وذلك وفقاً لاجتهاد المحاكم الجزائية الفرنسية<sup>(٥)</sup>.

لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قذحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما».

## ١ - فعل الذم:

إذا يؤلّف فعل ذم، عملاً بأحكام قانون العقوبات، إسناد أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. لذلك، ونظراً إلى أن هذا الفعل يلحق ضرراً بشرف وسمعة الشخص المستهدف، يمكن وصفه بجريمة ذم تقع تحت أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وتعرض فاعليها والمشاركين والمتدخلين في عملية ارتكابها للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون المطبوعات. وهذا ما هو ثابت باجتهاد محكمة الجنح الفرنسية في باريس التي اعتبرت في أحد قراراتها إن «مجرد إعطاء الإيحاء بأن إحدى الشخصيات السياسية قامت بزيارة دولة معادية وعقدت صفقات مشبوهة مع المسؤولين فيها يؤلّف جريمة ذم تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون<sup>(٣)</sup>».

كما تقرّر أن عبارات «عميل وخائن للوطن» تتضمن ذماً بالشخص المستهدف وتؤلّف العناصر التأسيسية لجريمة الذم التي تعرض فاعلها للملاحقة الجزائية إذا تبين أن هذه العبارات تنسب للشخص المذكور أمر قيامه بعقد اتفاقات سرية مع العدو أو اجتماعه بأشخاص أو مسؤولين معادين لحكومة بلاده.

كذلك اعتبرت محكمة الجنح في باريس، في إحدى قراراتها أن اتهام الشخص المستهدف،

(٣) "Constitue un dlit de diffamation, l'insinuation qu'un homme politique s'est rendu dans un pays ennemi pour y pactiser avec ses dirigeants (Tribunal correctionnel de Paris, 9 janvier 1992, Gazette du Palais 1992, I, p. 182, note Beilger; Dalloz 1994, Sommaire, p. 195, observations Bigot). "

(٤) بهذا المعنى: قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٨٢، النشرة الجنائية، رقم ١٩٩.

(٥) = "Si le terme nazi peut constituer une injure, son utilisation sans aucune imputation d'un fait particulier ne

## ٢ - فعل القدح:

ينطبق وصف القدح على كل عبارة ازدراء أو عبارات أخرى تتضمن التحقير والإهانات وتكون موجهة إلى شخص معين إما بصورة مباشرة وإما نقلاً عن أشخاص لم يكشف عن هويتهم ومن دون أن تنطوي هذه العبارات على نسبة أمر ما إليه، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات اللبناني. وقد تنطوي العبارات ذاتها على قدح وذم في آن معا ويلحق الفاعل بالجرمين في حال كانت العبارات المذكورة قابلة للتجزئة. وهذا ما أقره اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بغرفتها الجزائية حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ ٢٢ شباط / فبراير ١٩٦٦ ما يلي:

«Un texte peut contenir, à la fois, des termes diamatoires et des termes injurieux, justifiant une double déclaration de culpabilité du chef de diamation et du chef d'injure...»<sup>(٦)</sup>

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إن وصف الشخص «بغير الأهل» و«بغير الكفاء» و«بالكاذب» في وسائل الإعلام يؤلّف جريمة قدح يعاقب عليها القانون:

«Constituent des injures et non une diamation, dès lors qu'elles ne contiennent l'imputation d'aucun fait précis, les qualifications de «menteuse, incapable, incompétente» adressées par le prévenu à sa supérieure hiérarchique, cadre de la fonction publique territoriale»<sup>(٧)</sup>

يُضاف إلى ذلك أن وصف الشخص «بغير

قادر على ابتداء برنامج عملي واضح للسير به...» يؤلّف جريمة قدح واقعة على الشخص المستهدف حتى ولو اثبت الكاتب أو الصحفي أنه أورد هذه العبارات نقلاً عن أشخاص معينين. فجريمة القدح تتوافر عناصرها التأسيسية وان تمكّن الفاعل من أن يثبت أن العبارات المستعملة نشرت نقلاً عن شخص محدد الهوية كان قد أدلى بها أمام كاتب أو مقدّم المقال أو الخبر، إذ أن قانون العقوبات الذي نص في المادة ٣٨٧ منه على أن «يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته»، لم ينص البتة على إمكان تبرئة فاعل جريمة القدح في حال تمكّن من إثبات صحة «العبارة الجرمية» المستعملة أو واقعة نقلها عن شخص تلفظ بها.

كما أن المشتري ذهب إلى أبعد من ذلك، في الحال التي لا يكون فيها موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة، فنصت المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات على أنه «لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاؤه». وهذا ما يعتبر من البديهيّات القانونية بالنسبة لفعل القدح، إذ لا يمكن إثبات صحة فعل القدح كونه لا يتضمن نسبة أمر ما للشخص المتضرر ولا يمكن تالياً تبريره أو تقديم الدليل على حقيقة موضوعه. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٧١ بأن القانون لا يجيز بتاتاً إثبات الأفعال التي تبرّر حقيقة القدح:

= saurait elle seule caractériser une diffamation. Il en est de même de l'allusion à un polonais (En ce sens : Paris, 1er juin 1995 : Revue de droit pénal 1995, 253 ; confirmé par : Crim, 29 janvier 1998, Gazette du Palais 1998, I, chronique criminelle, 75 - Tribunal de Grande Instance de Paris, 6 décembre 2000, Gazette du Palais 2001, I, p. 122, note B. Ader).

Décision de la Chambre criminelle de la Cour de cassation du 22 février 1966, Bulletin criminel, n° ٦٢). (٦)

Cass. Crim., 27 novembre 1997, Gazette du Palais, 1998, I, Chronique criminelle, p. 35. (٧)

كعقبة الكبرياء أو كعقبة النقص دون أن يسند إليه أي أمر أو فعل محدد المعالم والأوصاف يؤسس جريمة قذح تقع تحت أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون المطبوعات المشار إليه أعلاه.

### ت - أصول ملاحقة فعل الذم والقذح ومعاقبته:

إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القذح والذم بناءً على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر. أما إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تقام دعوى القذح والذم بناءً على شكوى ممثل الشخص المعنوي المتضرر.

أما بالنسبة لعقوبة فعل الذم المقترف بواسطة المطبوعات<sup>(١٠)</sup>، فقد نصت المادة ٢٠

«La preuve de faits pouvant justifier la vérité de l'injure n'est jamais autorisée»<sup>(٨)</sup>

يُضاف إلى ذلك أنّ اجتهاد المحاكم اللبنانية، كما اجتهاد المحاكم الفرنسية يؤكد على أنّ وصف شخص محدد «بالمخادع أو بالكاذب» بواسطة عبارات منشورة في وسائل إعلامية يعد جريمة قذح يعاقب عليها القانون. وهذا ما قرره مؤخرًا محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها:

«Les propos «manipulateur, menteur, bonimenteur» sont injurieux et le contexte polémique électorale dans lequel ils sont tenus n'est pas de nature à faire disparaître leur caractère gravement outrageant»<sup>(٩)</sup>

كما أن وصف الشخص في أحد المقالات أو في خبر تلفزيوني أو إذاعي ما بالمريض العقلي أو بالمصاب بمرض الهلوسة أو بصاحب عقد

Cass. Crim., 12 juillet 1971, Bulletin criminel, n° ٢٢٩. (٨)

Dcision de la chambre criminelle de la cour de cassation du 30 mars 2005, La semaine juridique 2005, dition gnrale, IV, 2136). (٩)

(١٠) أما فيما خص جرائم (القذح والذم والأخبار الكاذبة) المرتكبة بواسطة (وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية) ، فتص المادة ٣٥ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي (رقم ٣٨٢/١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) على أنه: «تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات، وفي هذا القانون وسائر القوانين المرعية الإجراء، على أن تشدد هذه العقوبات، وفقا للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. وتضاف عبارة «المؤسسات التلفزيونية والإذاعية» حيث يلزم، في جميع القوانين المذكورة ويعتبر البث بواسطتها مرادفا للنشر المنصوص عليه في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات».

وينتج من هذا النص أن جرائم القذح والذم والتحقيق المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والإذاعية تخضع هي أيضا لأحكام قانون العقوبات العام أي لأحكام المادة ٢٨٥ وما يليها من القانون المذكور في حال وقع الذم أو القذح على رئيس الدولة (عقوبة حبس من شهرين إلى سنتين في حال الذم وعقوبة حبس من شهر إلى سنة في حال القذح) أو وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته (م ٣٨٦ و م ٢٨٨ من قانون العقوبات: عقوبة الحبس سنة على الأكثر في حال الذم وعقوبة الحبس ستة أشهر على الأكثر في حال القذح، وعقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر والغرامة إذا وقع الذم على موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته وعقوبة الغرامة إذا وقع جرم القذح على الموظف المذكور) أو إلى قاض دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك (م ٢٨٩ من قانون العقوبات: عقوبة الحبس ستة أشهر على الأكثر في حالات القذح والذم والتحقيق). غير أنه يقتضي تشديد هذه العقوبات، إذا كانت قد ارتكبت بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة».

يشار إلى أن جرائم القذح والذم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والواقعة على أحد الناس من غير المشمولين بأحكام المادة ٢٨٦ وما يليها من قانون العقوبات أي الواقعة على أي شخص آخر لا يتمتع بأي صفة عامة من تلك المذكورة أعلاه تقع تحت نصوص المواد ٥٨٢ إلى ٥٨٦ من قانون العقوبات.

مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. وتقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

#### خامساً: المس بكرامة الرؤساء

أصول ملاحقة جرم المس بكرامة الرؤساء بما يتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً:

أ - تحريك دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر: إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته او نشرته ما يتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً بحقه او بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.

ب - صلاحية النيابة العامة بمصادرة الأعداد واحالة المطبوعة للقضاء: إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته او نشرته ما يتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً بحقه او بحق رئيس دولة أجنبية يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها الى القضاء المختص.

ت - معاقبة جرم المس بكرامة الرؤساء: يعود للقضاء ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من / ٥٠ / خمسين مليون الى / ١٠٠ / مئة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدّها الأدنى.

ث - تكرار جرم المس بكرامة الرؤساء ومن حكم عليه حكماً مبرماً بجرم المس بكرامة الرؤساء ثم ارتكب الجرم نفسه او جرماً آخر يقع تحت طائلة العقوبة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة

من قانون جرائم المطبوعات بأنه يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة والغرامة من ثلاثة آلاف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى.

أمّا فعل القدح المقترف بواسطة المطبوعات، فتُعاقب عليه المادّة ٢١ من القانون المذكور بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل أي منهما عن حدّها الأدنى.

#### ث - معاقبة التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته وأصول الملاحقة:

عملاً بنص المادّة ٢٢ من قانون جرائم المطبوعات، فإنّ التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجه الى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى.

وإذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقير أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر أي سنة. وإذا كان قاضياً في منصّة القضاء من سنة الى سنتين، وبالغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة، في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير

وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر.

ب - معاقبة جرم تحقير الديانات بواسطة النشر: يحق للنائب العام الاستثنائي ان يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها الى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من / ٥٠ / خمسين مليون الى / ١٠٠ / مئة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حددا الأدنى.

ت - تكرار جرم تحقير الديانات بواسطة النشر: ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذا الجرم وارتكب ذات الجرم او جرما آخر يقع تحت طائلة العقوبة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل.

### ثامناً: المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات

إنّ الآلية القانونية الواجب اعتمادها لتحديد المسؤوليات الجزائية الناتجة من ارتكاب جرائم المطبوعات هي الآلية المنصوص عليها في قانون المطبوعات إذا كانت عبارات القذف أو الذم أو الأخبار الكاذبة قد وردت في وسيلة نشر تركز على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم وتدخل في إطار التعريف القانوني للمطبوعات المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧. وبهذا فان الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن أعمال القذف والذم والأخبار

المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين.

### سادساً: التحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة

أ - مفهوم جرم التحريض: يقصد بالتحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة كل كتابة يقصد منها الدعوة للإجرام او التشويق اليه بالنشر والاعلان في المطبوعة الصحفية.

ب - معاقبة جرم التحريض: كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفاقا لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات التي تنص يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ال ٢٢٠ في فقراتها ال ٢ وال ٣ وال ٤.

التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إذا لم يلق قبولا. تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

### سابعاً: تحقير الديانات بواسطة النشر

أ - مفهوم تحقير الديانات بواسطة النشر: يتحقق الجرم المذكور إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او



ارتكاب جرائم القذح والذم وتلفيق الأخبار الكاذبة بحق الضحية بطريق التدخل أو الاشتراك أو التحريض.

وانطلاقاً من هذا الواقع القانوني فإن الادعاء المباشر بجرمي القذح والذم وبجرم تلفيق الأخبار الكاذبة يطال كاتب المقال أو الخبر موضوع الدعوى والمدير المسؤول في المجلة أو الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي ورد فيها المقال أو الخبر كفاعلين أصليين، على أن يقرر إدخال صاحب المجلة أو وسيلة النشر بصفة مسؤول مدني بالتكافل والتضامن مع الفاعلين الأصليين.

هذا ويقتضي الأخذ بعين الاعتبار ان الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر.

ب - المسؤولية الجزائية الناتجة من أفعال القذح والذم بواسطة مقال منشور بواسطة المطبوعات التي لا تدخل في إطار التعريف القانوني للمطبوعات:

اما مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات التي لا تدخل في إطار التعريف القانوني للمطبوعات المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون المطبوعات تقع على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً.

ت - حظر صدور المطبوعة المعطلة بواسطة مطبوعة أخرى:

ويحظر على المطبوعة المعطلة أو الملغى ترخيصها بقرار أو بحكم ان تصدر بأي شكل من الاشكال إما تحت اسم صحيفة أخرى وذلك باستعارة ترخيصها أو بما يثير الالتباس بإبراز

الكاذبة المشار إليها أنفا يخضعون لأحكام قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧.

أ - المسؤولية الجزائية الناتجة من أفعال القذح والذم بواسطة مقال منشور في مطبوعة:

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الجزائية الناتجة من أفعال القذح والذم بواسطة مقال منشور في وسيلة نشر ما (مطبوعة) تقع على عاتق الكاتب وعلى المدير المسؤول في الوسيلة المذكورة كفاعلين أصليين وعلى كل من يظهره التحقيق شريكاً أو متدخلاً في هذه الجرائم أو محرراً على ارتكابها وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٢٦ من قانون جرائم المطبوعات الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ التي تنص على «ان العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي...». من جهة أخرى، تقع على صاحب المجلة أو المنشورة أو الصحيفة مسؤولية مدنية بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ويجب بناء على ذلك إدخاله في المحاكمة الجزائية كي يتحمل بالتضامن والتكافل مع الفاعلين الأصليين والمساهمين في ارتكاب هذه الجرائم النفقات والمصاريف والتعويضات الشخصية. وهذا عملاً بأحكام المادة ٢٦ من قانون المطبوعات المشار إليها والتي جاء فيها أنه «... أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا تترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة...». وبذلك يكون صاحب وسيلة النشر مسؤولاً مدنياً بالتضامن مع الفاعلين الأصليين وتجوز ملاحقته جزائياً إذا أثبت التحقيق مساهمته في

غير أنه إذا تعرّضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقير بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تتحرك دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون المطبوعات. ويجب، في كل الأحوال، أن تكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع كي تتمكن محكمة المطبوعات من الحكم على الشخص الملاحق أمامها بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

#### ب - شروط الدعوى من حيث الشكل:

إن الدعوى تكون مقبولة من حيث الشكل إذا كانت مقدمة من قبل مدع صاحب صفة وصاحب مصلحة، أي من قبل الشخص المستهدف بالقدح أو الذم أو الأخبار الملققة أو الكاذبة، ذلك أن هذا الشخص هو من تنطبق عليه صفة المتضرر من جرائم القدح والذم والأخبار الكاذبة التي نالت من سمعته وشرفه وكرامته وألحقت به ضرراً معنوياً بالغاً.

وكي تكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل يجب أيضاً أن ترفع إلى المرجعية القضائية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة بنص المادة ١٧ من قانون المطبوعات التي جاء في أحكامها انه «في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقيق تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين في لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه».

وهذا يعني انه يقتضي أن تكون الدعوى مقدمة أمام المرجع القضائي المختص مكانياً وموضوعياً ضمن فترة ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ نشر النص الذي تضمن

اسمها مثلاً بطريقة أو بأخرى أو بما يوحي للقارئ بأنه يطالع المطبوعة المعطلة الى ما ذلك من أساليب يقصد بها تجاوز التعطيل وفي هذه الحال تصادر المطبوعة المخالفة فوراً بقرار من وزير الاعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

### تاسعاً: في اصول المحاكمات في جرائم المطبوعات

#### أ - الملاحقة الجزائية:

لا تتحرك دعوى الحق العام في قضايا القدح والذم إلا بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ التي جاء فيها أنه:

«إذا كان الجرم واقع اعلى الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر». وبهذا يكون على المتضرر أن يتقدم إما بدعوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام محكمة المطبوعات ضد كاتب المقالة التي تضمنت عبارات القدح أو الذم أو الأخبار الكاذبة وكل من يظهره التحقيق شريكاً أو متدخلاً في الجرائم المذكورة التي استهدفته أو محرضاً على ارتكابها، وإما بشكاوى أمام النيابة العامة المختصة وهي النيابة العامة التابع لها محل وقوع جرائم القدح و الذم والأخبار الكاذبة أو محل إقامة المدعى عليه، وإما بشكاوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق التابع له محل وقوع الجرائم المدعى بها أو محل إقامة المدعى عليه. وإذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً، فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به تطبيقاً للمادة ٢٩ من قانون المطبوعات، وأن يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام.

لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع قانون المطبوعات الصادر.

**خ - نشر الحكم:** للمحكمة التي أصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجاناً وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها، ولها ايضاً ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الاعلانات العادية. وإذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبالغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

**د - تطبيق قانون العقوبات فيما لم ينص عليه في جرائم المطبوعات:** تطبق أحكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الأفعال التي لم يرد عليها نص خاص في قانون جرائم المطبوعات. أما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فإنه يعاقب عليها بالغرامة حتى ألف ليرة لبنانية.

**ذ - اولوية قانون جرائم المطبوعات في التطبيق وتطبيق القانون السابق الاصلح للظنين:** تعتبر النصوص المتناقضة مع أحكام قانون جرائم المطبوعات في قانون العقوبات العام وسائر القوانين اللبنانية الاخرى ملغاة، وتراعى لمصلحة الظنين بالنسبة للأفعال المقترفة قبل صدوره نصوص هذا القانون إذا كانت العقوبات التي تضمنتها مواده

عبارات القدر أو الذم أو الأخبار الكاذبة موضوع الدعوى. وتكون محكمة المطبوعات هي المرجع المختص للنظر في الدعوى ولإصدار حكم في القضية إذا كان جرم القدر أو الذم المنصوص عليه في قانون العقوبات (م ٥٨٢ و ٥٨٤) أو جرم الأخبار الكاذبة قد ارتكب بواسطة المطبوعات.

**ت - اختصاص محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات ومحكمة التمييز كمرجع استئنافي:**

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

**ث - حظر التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات:** لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.

**ج - مهلة بدء المحاكمة وفصله او مهل الطعن وايداع وزارة الاعلام خلاصات الاحكام المبرمة:**

على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة ايام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التمييز. على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة.

**ح - تطبيق الاصول الجزائية فيما لا يتعارض مع قانون جرائم المطبوعات:** يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية

في الوسيلة الاعلامية (أي المادة الاعلامية). لبنان في العهد العثماني والانتداب الفرنسي: قوانين ضابطة: كان لبنان من بين من عرفوا أول قانون اعلامي وضعي صدر في الشرق، وذلك يوم كان جزءاً من الدولة العثمانية. وقد جاء هذا القانون معنوناً «نظام المطبوعات الصحفية والرقابة عليها»، الا وهو «النظام» الصادر في ٢ شعبان ١٢٨١هـ الموافق ٣١ / ١٢ / ١٨٦٤ م. نظام ٢ شعبان، اخضع صدور المطبوعات الصحفية الى الترخيص المسبق بناء على تصريح، ونص على ما يحظر نشره، وعلى الافعال التي تعتبر جرمية، وعلى العقوبات المخصصة لها. كما نجد في هذا القانون بذور حق السلطة في التوقيف عن الصدور، وحقها في منع المطبوعات الصحفية من الدخول الى البلاد (الدولة العثمانية، فلبنان) (المادتان ٩ و ١٠). والملاحظ من جهة اخرى ان الرقابة السابقة للصدور لم تلحظ، في حين لحظت الرقابة اللاحقة عن طريق ايداع نسخ عن المطبوعة للمراجع المختصة. كما نجد في هذا القانون (نظام ٢ شعبان) بذور الاصول المستعجلة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم المطبوعات مع ايلاء اختصاص النظر في قضاياها الى المحكمة العليا لدى الباب العالي ان كانت مرتكبة بحق المسؤولين الرسميين. والى محاكم الشرطة ان كانت مرتكبة بحق الاشخاص العاديين.

واستمر هذا الوضع على ما هو عليه الى ان انتقلت السلطة من السلطان العثماني الى الانتداب الفرنسي، فاستمرت التشريعات في الاتجاه ذاته، بدءاً بالقرار رقم ٢٤٦٤ تاريخ ٦ / ٥ / ١٩٢٤ والقرارات المتممة له، فقرارات عديدة في السنوات ١٩٢٥ و ١٩٢٦ (القرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٢٦) الذي اخضع جميع المطبوعات للرقابة المسبقة و ١٩٣٩، حيث جاء القرار رقم ٣٩ / ١٩٤ يكرر اخضاع جميع انواع

أخف وطأة من العقوبات التي فرضتها في المواد التي تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية.

### الفصل الثالث:

#### النظام القانوني للمطبوعات في لبنان :

##### أبعاده الرقابية

في الازمنة الغابرة، كان ينظر الى الاعلام كمعارض رئيسي للسلطة كلما تسلطت. اما اليوم، وبعد التطور الهائل الذي عرفه خلال القرن العشرين خاصة، فقد بات ينظر اليه كسلطة لها دور مهم، وفاعل جداً في المجتمع الوطني والاقليمي والعالمي. وهو بفعل هذا الدور رسم وجهة جديدة له، حيث راحت تنشأ له علاقة مع الافراد ايضاً، أفي السلطة كانوا ام خارجها.

وان كان الرسم البياني لعلاقة الاعلام مع السلطة يبرز مسيرة تحرر، فان الرسم البياني في علاقته مع المجتمع والافراد يبرز مسيرة ضبط وتنظيم.

وتجدر الاشارة الى ان الاعلام المذاع والمتلفز جاء مؤخراً يندرج في هذا المسار العام، قاطفاً ثمار ما زرعه قبله الاعلام المكتوب، مضيفاً الى سلطة الاعلام، سطوة.

وما من شك في ان اولى معارك الاعلام كانت معركة كسب حرية التعبير في وجه السلطة الحاكمة أيا كانت. ذلك ان نزعة الحاكم عادة تكون في كبت الحريات واخفاء بعض الحقائق على الاقل، كي تسلس له أمور التحكم. هذه المعركة قادها الاعلام المكتوب أو المقروء، وهو اول انواع الاعلام ظهوراً الى الوجود، سواء كان كعمل فردي او مؤسساتي.

ومعركة الحرية هذه كانت على صعيدين، صعيد السماح بالطباعة والصدور والتوزيع (أي انشاء الوسيلة الاعلامية)، وصعيد ابداء الرأي

قوانين استثنائية للازمات: وان كان قد صدرت بين الحين والآخر قوانين تحد بعض الشيء من الحرية، فذلك مرده ازمنا تشكل ازمات، كحالة الحرب العالمية (١٩٣٩) وحرب فلسطين (القانون تاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨ والمرسوم رقم ١٣٢٩٩ تاريخ ١٩٤٨/١٠/٥) الذي فرض الرقابة المسبقة على جميع المطبوعات، وإما وطنية كالأحداث التي حصلت في لبنان بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠.

هذا مع العلم، ان حالات الحد من الحرية بواسطة الرقابة المسبقة التي اعيد فرضها سنة ١٩٧٧، ما لبثت ان رفعت سريعاً سنة ١٩٨٦ بعدما سقطت تلقائياً وعملياً، أي حتى قبل انتهاء الاحداث، لانعدام امكانية تطبيقها في حينه على جميع الاراضي اللبنانية بسبب تقلص سلطة الدولة. وما لبث المشتري اللبناني ان تابع خطواته في مجال تحرير العمل الاعلامي الصحفي من عدة قيود كانت لا تزال تجر اذيالها بخفر، وذلك بفضل النضال المستمر الذي قاده الصحفيون، ساعدهم في ذلك المناخ العام للوطن اللبناني.

### اولاً: أحكام الرقابة على المطبوعات:

في لبنان اليوم، لا وجود لرقابة مسبقة، لا على المطبوعات عامة، ولا على وسائل الاعلام الاخرى من مذاع ومتلفز وغيره، باستثناء المسرح (القرار ١٥٧٦ تاريخ ١٣/١٠/١٩٢٢) فالمرسوم الاشتراعي رقم ٢ تاريخ ١/١/١٩٧٧) والسينما (قانون ٢٧/١١/١٩٤٧)، وباستثناء البرنامج العام لمحطة البث الفضائي وباستثناء الحالات لاستثنائية.

والسؤال يطرح: ما النفع اليوم من فرض الترخيص المسبق بالتصوير السينمائي والرقابة المسبقة على العرض، بوجود عدسات التلفزيون، الداخلية والعبارة للقرارات؟ لكن بقي لوزير الاعلام، وبسلطة استثنائية

المطبوعات وحتى البث الاذاعي، الى الرقابة المسبقة.

هذا مع العلم، ان الدستور اللبناني، منذ طبعته الاولى الانتدابية سنة ١٩٢٦، كرس حرية ابداء الرأي، قولاً وكتابةً، وإن كان قد حفظ للمشرع حق النص على بعض الحدود لها.

وفي القرار ١٩٢٤/٢٤٦٤ ايضاً، نجد بذور اختصاص المحاكم العادية للنظر في قضايا المطبوعات وبذور المحاكمة وفقاً لأصول مستعجلة.

في عهد الاستقلال: عهد الاستقلال دشنت اطلالته بالقانون الصادر في ١٢/٨/١٩٤٥، الذي ألغى الرقابة المسبقة المفروضة بموجب القرار ١٩٤ الصادر سنة ١٩٣٩. ثم أعقب ذلك بعدة تشريعات ترسخ هذا المنحى وتحميه، نذكر منها قانون المطبوعات الصادر في ٢٨/٤/١٩٤٨. وفي ٤/٩/١٩٤٨ صدر المرسوم رقم ١٢٩٥٩ يعدل الوضع السابق من حيث المحكمة المختصة، إذ أحدث محكمة خاصة للنظر في قضايا المطبوعات وهي محكمة من الدرجة العليا من المحاكمة، إذ انها غرفة من غرف محكمة الاستئناف، ووفقاً لأصول مستعجلة، وذلك احتراماً «لنيل» الجرم الاعلامي الذي كثيراً ما يحصل بسبب الاختلاف بالرأي. ثم جاء قانون ١٠/٩/١٩٤٨ الذي أنشأ نقابة الصحافة، وما تلاه من تشريعات لتنظيم هذه النقابة ونقابة المحررين، وانشاء اتحاد الصحافة اللبنانية، ليكتمل البنيان الصحفي.

ولم يقتصر التشريع عند هذا الحد، بل استمر في تشذيب القوانين النافذة على التوالي، حيث استمر هذا المسار خاصة بموجب قوانين المطبوعات الصادرة سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٦٢ التي اكدت على حرية التعبير كتابة وإن استعملت عبارات مختلفة، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤.

حاليا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١.

(٢) عدم قابلية مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رفعها لأي طريق من طرق المراجعة:

لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رفعها قابلا لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة.

(٣) مصادرة الاعداد بالصورة الادارية في حال صدور احدي المطبوعات خلافا لمرسوم فرض الرقابة المسبقة على جميع المطبوعات:

إذا صدرت احدي المطبوعات خلافا لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، تصادر أعدادها بالصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى.

(٤) عدم قابلية القرار الاداري القاضي بتوقيف المطبوعة او بمصادرتها أي طريق من طرق المراجعة:

ان القرار الاداري القاضي بتوقيف المطبوعة او بمصادرتها لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال او دعوى القضاء الشامل أمام مجلس شورى الدولة.

(٥) معاقبة صدور احدي المطبوعات خلافا لمرسوم فرض الرقابة المسبقة على جميع المطبوعات:

يعاقب المسؤول فاعلا او متخدلا او شريكا او محرضا بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف الى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر، وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذيا للقرار الاداري الذي سبق الدعوى.

مطلقة، الحق في منع دخول اية مطبوعة الى لبنان، يرى ان من شأنها ان تعكر الامن العام او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تثير النزعات الطائفية. لكن تبقى هذه السلطة، من دون حول ولا قوة تجاه الاعلام المذاع والمتلفز الآتي الينا عبر الفضاء. فما نفع بقاء الصلاحية للمطبوعات؟

اما الرقابة الذاتية التي يجري عليها الكلام احيانا، فلا يمكن اعتبارها رقابة مسبقة بمعنى ما تمارسه السلطة الحاكمة، اذ هي بالفعل مراقبة الاعلامي لأعماله، كي تأتي غير مخالفة لأحكام القانون بما يحظر نشره على وجه العموم، فيتفادى الاحالة على القضاء، ولا مخالفة للمبادئ المهنية، فيتفادى الاحالة على المجلس التأديبي.

مع ذلك كله، يلاحظ البعض، ان حرية التعبير والاعلام سائدة على الورق لدرجة مرضية. اما السائد على ارض الواقع فمختلف قليلاً، حيث تسجل ممارسات مراقبة و/أو ضاغطة مخالفة للقانون، غير منظورة.

(١) سلطة مجلس الوزراء بفرض الرقابة المسبقة على جميع المطبوعات ووسائل الاعلام في الحالات الاستثنائية:

في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد او جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او اضطرابات او اوضاع او اعمال تهدد النظام او الامن او السلامة العامة، او عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها.

ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتطبق هذه الأصول ايضا على رفع الرقابة القائمة

### أولاً: الموجبات المفروضة على صاحب المطبوعة لممارسة الرقابة على مداخلها:

(١) موجب صاحب المطبوعة بتقديم حساب الاستثمار كل ستة أشهر الى وزارة الاعلام:

على صاحب كل مطبوعة ان يقدم كل ستة أشهر الى وزارة الاعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته. لا يدخل في حساب الاستثمار إلا المبالغ او الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني.

(٢) سلطة وزارة الاعلام بالثبوت من صحة مضمون الحساب:

وعلى الوزارة ان تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها ان تتأكد من موارد الاعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الاثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الاعلان ومراقبة الإصدار.

### ثانياً: الإجراءات المتخذة في حالة عجز المطبوعة مالياً:

(١) سلطة وزير الاعلام بطلب تعليق صدور المطبوعة في حالة العجز:

إذا اتضح ان ثمة عجزاً مالياً وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الاخيرة، فلوزير الاعلام ان يمنح المطبوعة مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فاذا تبين بعد هذه المهلة ان المداخل الصحافية لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الاعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على ان لا تتعدى السنة.

أما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة ارباع الاموال الخاصة بالمطبوعة فيحق لوزير الاعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار

(٦) عدم قابلية قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة:

لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في مهلة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ إحالتها عليها.

(٧) تكرار جرم صدور احدى المطبوعات خلافاً لمرسوم فرض الرقابة المسبقة على جميع المطبوعات:

ومن حكم عليه حكماً مبرماً بإدانته بالجرم المذكور او جرماً آخر يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الاولى، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر.

### ثانياً: الرقابة على مداخل المطبوعات:

ان الرقابة على مداخل المطبوعات التي اقرت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ / ٧٧ وعلى مداخل الشركات الانواعية والتلفزيونية التي اقرت بموجب القانون رقم ٩٤ / ٣٨٢، لا تمارس عملياً.

والسؤال يطرح عن جدوى هذه الرقابة حين نعلم ان الغرض منها كان الحؤول دون تسرب المال الاجنبي وبالتالي السلطة الاجنبية الى مثل هذه الوسائل، في حين ان الاتجاه اليوم ينصرف الى ايجاد قرية اعلامية حرة، بعدما أتيح للمطبوعات الاجنبية الصدور في لبنان باللغة الاجنبية، والبحث جار عن الترخيص لمحطات الاعلام المذاع والمتلفز الاجنبية كي تبث من لبنان، ما يوجب في حال اعتماده، اعادة طرح موضوع جنسية من يملك اسهماً في شركات البث التلفزيوني والاذاعي.

الاعلام ان مطبوعة ما نالت كسبا لم يتمكن صاحبها من إثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة لوزير الاعلام في هذه الحالة ان يطلب الى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣ أشهر وستة أشهر وعلى المحكمة ان تقضي على المخالفة بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه.

سلطة وزير الاعلام بطلب وقف المطبوعة لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنتين او طلب إلغاء الترخيص التي تنال منفعة خدمة مصالح دولة او هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة او بما يمس النظام السياسي او يثير النعرات الطائفية او يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب:

وإذا تبين ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة او هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة او بما يمس النظام السياسي او يثير النعرات الطائفية او يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من عشرة آلاف الى مئة ألف ليرة لبنانية. وللمحكمة ان تصدر قرارا بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنتين. كما لها ان تقضي بإلغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية.

بتعليق صدور المطبوعة فوراً دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة.

يقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم.

(٢) حق المطبوعة بطلب حق معاودة الصدور بعد تغطية العجز والتثبت من مصادره:

بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة ان تصدر مجددا الا إذا أثبت صاحبها حصوله على الاموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليه في هذه الحالة ان يثبت مصدر تلك الاموال وكيفية حصوله عليها ولوزير الاعلام ان يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة وأن يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة الى الصدور في ضوء ما يكون قدمه صاحبها من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن ان يتعارض والمصلحة العامة.

(٣) معاقبة الصدور خلافاً لقرار التعليق:

كل مخالفة لأحكام المادتين ٤٥ و٤٦ السابقتين او لإحدهما يعاقب المسؤول عنها بالحبس من ثلاثة الى ستة أشهر وبالغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن المصادرة الفورية لأعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحال صدورها بالرغم من قرار التعليق.

**ثالثاً: سلطة وزير الاعلام بطلب وقف**

**المطبوعة لمدة تتراوح بين ٣ أشهر**

**وستة أشهر التي نالت كسبا غير مبرر:**

وبالإضافة الى ما تقدم إذا تبين لوزير